نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي

Criminalization system under economic criminal law

د. عبد الغني حسونة[1]

د. عبد الحليم مرزوقي[2]

(1) أستاذ محاضر "أ" بكلية الخقوق والعلوم السياسية – مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر) *maitrehassouna@gmail.com*

(2) أستاذ محاضر "أ" بكلية الخقوق والعلوم السياسية – مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة – جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر) *Halim1280@yahoo.fr*

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
24 سبتمبر 2019	12 أكتوبر 2019	17 أكتوبر 2019

الملخص:

لقد كان لتدخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي أمر ضروري وحتمي، إلا أن هذا التدخل تتطلب معه تطويع وتكيف لبعض القواعد التقليدية لهذا القانون حتى تتناسب مع المجال الجديد الذي يستهدف ضبطه وتنظيمه، الأمر الذي أدى إلى بروز قواعد جديدة غير مألوفة في الأحكام التقليدية للقانون الجنائي، حيث تتمثل هذه القواعد في ما يصلح عليه القانون الجنائي الاقتصادي.

وعلى العموم تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير يتميز بالكثير من المبادئ التي تخرج عن القواعد العامة لقانون العقوبات والتي أعطت له بعض الاستقلالية عن هذا الأخير، حيث نلمس هذا في الجوانب الموضوعية وكذا الإجرائية ذات الصلة بمتابعة الجرائم الاقتصادية، انطلاقا من أن قانون الجنائي الاقتصادي ينص على جرائم لا تمس بالجانب الأخلاقي أو مشاعر وأحاسيس أفراد المجتمع، وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع أقرها في إطار حمايته للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

الكلمات المفتاحية: نظام التجريم، القانون الجنائي، النشاط الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية، العقوبات المالية.

Abstract

The involvement of criminal law in the economic field was both necessary and inevitable, except that this intervention requires adaptation and conditioning of some of the traditional criminal law principles in order to fit the field aimed for controlling and regulating; this has led to the emergence of new rules that are unfamiliar to the traditional provisions of criminal law, which are the so-called Economic Criminal Law.

In general, it should be noted that Economic Criminal Law is characterized by many rules that depart from the general principles of the Penal Code, which should gave it independence from the latter in its substantive as well as procedural aspects, whereas the criminal economic law provides for crimes that do not affect the moral or feeling aspect of members of society, as they are artificial offences enacted by legislators as part of protection of the economic and social policies of the country.

Keywords: *Criminalization system, Criminal law, Economic activity, Economic crimes, Financial penalties.*

[1] – المؤلف المرسل: د. عبد الغني حسونة / ***Email: maitrehassouna@gmail.com***

مقدمة:

يعتبر النشاط الاقتصادي مظهر هاما من مظاهر نشاطات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لما يحققه من رفاه اقتصادي واجتماعي للدولة والمجتمع، وحتى يتسم هذا النشاط بالنظام كان لا بد من ضبطه بقواعد تتناسب وطبيعته بشكل لا يحد من حريته من جهة ويحافظ على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة ولأفرد المجتمع من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار كان لتدخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي أمر ضروري وحتمي، إلا أن هذا التدخل تتطلب معه تطويع وتكيف لبعض القواعد التقليدية لهذا القانون حتى تتناسب مع المجال الجديد الذي يستهدف ضبطه وتنظيمه، الأمر الذي أدى إلى بروز قواعد جديدة غير مألوفة في الأحكام التقليدية للقانون الجنائي، حيث تتمثل هذه القواعد في ما يصلح عليه القانون الجنائي الاقتصادي.

وفي إطار الحديث عن القانون الجنائي الإقتصادي الجزائري، تجدر الإشارة إلى عدم وجود إطار قانوني موحد يمكن الاصطلاح عليه بمدونة القانون الجنائي الاقتصادي الجزائري كمجموعة واحدة، مثل قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو القانون المدني...، وإنما ما يمكن تسجيله هو أن قواعد وأحكام القانون الجنائي الاقتصادي متواجدة عبر نصوص متفرقة، حيث يمكن الإطلاع على بعضها في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات والبعض الآخر في إطار النصوص الخاصة المنظمة لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

وعلى العموم تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يتميز بالكثير من المبادئ التي تخرج عن القواعد العامة لقانون العقوبات والتي أعطت له بعض الاستقلالية عن هذا الأخير، حيث نلمس هذا في الجوانب الموضوعية وكذا الإجرائية ذات الصلة بمتابعة الجرائم الاقتصادية، انطلاقا من أن قانون الجنائي الاقتصادي ينص على جرائم لا تمس بالجانب الأخلاقي أو مشاعر وأحاسيس أفراد المجتمع، وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع أقرها في إطار حمايته للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، كما أن المشرع في هذا القانون يتجاوز فكرة التجريم القائم على الأساس التقليدي المرتبط بحدوث الضرر إلى فكرة التجريم الذي ينصب على الأفعال التي تشكل خطر ولو لم تحدث ضرر، يضاف إلى ذلك ضعف الاعتداد بالركن المعنوي المرتبط بالمخالفات المرتكبة، حيث يغلب على جرائمة الطابع المادي البحت.

من جهة أخرى يتميز القانون الجنائي الاقتصادي بتقنيته، نظرا لكونه يظم جوانب اقتصادية تتطلب الدقة والمتابعة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ذوي الاختصاص والخبرة في المجال الاقتصادي والمالي، إن على مستوى وضع نصوصه وأحكامه أو على مستوى تطبيقها، يضاف إلى ذلك طبيعة الجزاءات التي تتضمنها نصوصه والتي يتجه من خلالها إلى الطابع المالي

للجزاء أكثر فأكثر، بشكل يمس بالذمة المالية للمخالف على اعتبار أنها هي غالبا ما تكون سبب ارتكاب الجرائم الاقتصادية، كما يمتاز القانون الجنائي الاقتصادي بتعزيز فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن الأفعال التي قد تتسبب فيها.

في إطار كل ما سبق تتمحور إشكالية هذا البحث حول: ما مدى خصوصية نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي الجزائري ؟

والبحث في هذا الموضوع، يفرض علينا الاستعانة أساسا بالمنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة لتقدير مدى خصوصية قواعد القانون الجنائي الاقتصادي في مجال نظام التجريم في شقيه الموضوعي والإجرائي.

إن الإجابة على إشكالية المذكورة أعلاه تقودنا إلى معالجة موضوع هذا البحث من خلال مبحثين أساسيين مسبوقين بمبحث تمهيدي.

مبحث تمهيدي: أثر النظام الاقتصادي على تبلور القانون الجنائي الاقتصادي في الجزائر:

المبحث الأول: خصوصية نظام التجريم في إطار الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي الاقتصادي الجزائري

المبحث الثاني: خصوصية نظام التجريم في إطار الأحكام الإجرائية للقانون الجنائي الاقتصادي الجزائري

مبحث تمهيدي: أثر النظام الاقتصادي على تبلور القانون الجنائي الاقتصادي في الجزائر

عرفت الدولة الجزائرية منذ استقلالها تباين في طبيعة النظام الاقتصادي الذي تبنته، حيث اعتمدت النظام الاشتراكي في المرحلة الأولى والتي استمرت إلى غاية عام 1989، لتغير توجهها الاقتصادي بعد ذلك بتبنيها لنظام اقتصاد السوق أو ما يعرف بالنظام الليبرالي، هذا التباين في النظام الاقتصادي كان له تأثير على ملامح التشريعات الجنائية الاقتصادية في الجزائر.

المطلب الأول: أثر النظام الاقتصادي الاشتراكي على ملامح القانون الجنائي الاقتصادي في الجزائر

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه وقبل البدء في الحديث عن أثر النظام الاشتراكي وحتى الليبرالي على تبلور القانون الجنائي الاقتصادي نشير إلى أن الدولة الجزائرية وفي أعقاب الاستقلال مباشرة قررت المحافظة على العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية طبقا للأمر 62-157، حيث لم يتدخل المشرع الجزائري في إصدار النصوص القانونية الجنائية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي إلا ابتداء من عام 1966.

الفرع الأول: الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات (المتضمن بعض الجرائم الاقتصادية):

يعتبر قانون العقوبات – كما هو معروف – الشريعة العامة في مجال التجريم والعقاب، حيث يتضمن القواعد العامة للتجريم والعقاب فضلا عن تحديد العديد من الأفعال التي تشكل جرائم خاصة.

وفي هذا الإطار ضمن المشرع عند إصدار قانون العقوبات بعض السلوكات التي تصنف على أنها جرائم اقتصادية وذلك في موقعين منه، الموقع الأول في إطار القسم السابع من الفصل الخامس للباب الأول من الجزء الثاني، حيث يتعلق الأمر بجرائم المضاربة غير المشروعة ضمن أحكام المواد 170إلى 175 مكرر، أما الموقع الثاني فكان على مستوى الفصل الأول من الباب الثالث للجزء الثاني المسمى بالجنايات والجنح ضد مؤسسات استغلال التسيير الذاتي والذي استبدل لاحقا بتسمية الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني عام 1982 [1].

حيث تتمحور هذه الجرائم في أفعال التخريب الاقتصادي وتبديد الأموال العمومية وتركها للتلف والضياع، وكذا استعمال بقصد للمصلحة الشخصية وأو لمصلحة الغير أموال أو قروض تعود للدولة والهيئات العمومية، بالإضافة إلى ما يعرف بالجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والرشوة وجرائم الصرف.

ليقوم المشرع بعدها بإلغاء أحكام كل المواد الواردة في هذا الباب الثالث نهائيا (المواد 418 إلى 425) وذلك بموجب كل من القانون 01-19 [2]، وكذا الأمر 96-22 ([3]).

وتأسيسا على ما سبق يتضح أن المشرع قد أخرج جزء هام من الجرائم الاقتصادية من قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للتجريم والعقاب وألحقها بنصوص خاصة.

الفرع الثاني: الأمر66-180 المتضمن إحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية:

أشار هذا الأمر في مادته الأولى إلى أنه " يهدف هذا الأمر غلى قمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية وللجماعات العمومية ولشركة الوطنية أو لشركة

---

[1] بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13-02-1982، ج ر، عدد 07 ص 336.

[2] الأمر 01-09 المؤرخ في 26-06-2001، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 34.

[3] الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتضمن التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 43.

ذات الاقتصاد المختلط أو لكل المؤسسات ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية "[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر قد تضمن عدد من الجرائم الاقتصادية على نحو الجرائم المتعلقة باختلاس الأموال أو القيم وثائق معهود بها إلى موظف أو مستخدم من قبل الدول أو مؤسسة عمومية أو أي هيئة اقتصادية مختلطة أو خاصة بالقطاع المسير ذاتيا وذلك لمصلحته أو بتسهيل اختلاسها لمصلحة الغير أو القيام بتخريب هذه الأموال أو القيم وأو الوثائق بقصد إتلافها، وكذا ارتكاب مخالفات عمدية في تطبيق الميزانيات والحسابات التي عهد بها إليه[2]، كما اعتبر أيضا الأفعال الموصوفة بالغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية وجرائم التزوير التي من شانها أن تحدث أضرار بصحة المستهلك كجرائم اقتصادية[3].

من جهة أخرى أقر المشرع في إطار أحكام المادة 14 من هذا الأمر، إحداث ثلاثة مجالس قضائية للنظر في الجرائم الاقتصادية التي يتضمنها في كل من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، في حين يمتد اختصاص هذه المجالس الثلاثة للنظر في الجرائم الاقتصادية التي تحديد في دائرة اختصاص المجالس التابعة لها جهويا.

كما يلاحظ على العقوبات المطبقة على الجرائم الاقتصادية المتضمنة في هذا الأمر أنها تتسم بالشدة والقساوة حيث تتمثل في السجن المؤقت لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى غاية 20 سنة كما يمكن أن تصل إلى المؤبد بل أكثر من ذلك إلى الإعدام بحسب ما نصت عليه المواد من 06 إلى 10 من هذا الأمر.

و مما لا شك أن هذ الأمر يدعم النهج الاشتراكي للدولة الجزائرية الحديثة النشأة التي تشدد في العقوبات على الجرائم الاقتصادية وتجعل قضاء خاص واستثنائي وحتى في مجال الضبطبة والتحقيق[4].

الفرع الثالث: بعض النصوص الخاصة المتضمنة عدد من الجرائم الاقتصادية

في إطار تعزيز النهج الاشتراكي للدولة القائم على التدخل في ضبط أسعار المنتجات والخدمات، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 74-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات

---

[1] المادة الأولى من الأمر 66-180 المؤرخ في 21-06-1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر، عدد 54، الملغى.

[2] المادة 03 من الأمر 66-180، مرجع سابق.

[3] المادة 04 من الأمر 66-180، مرجع سابق.

[4] بوشي يوسف، (تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري)، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03 العدد 02، جامعة تيارت، 2018، ص 18.

الخاصة بتنظيم الأسعار[1]، والذي ضمنه الأفعال التي تشكل مخالفات متعلقة بالأسعار والعقوبات المقررة لها، وذلك بعد تحديد شروط ومبادئ ضبط الأسعار.

يضاف إلى ما سبق تميز هذه المرحلة باحتكار الدولة لمجال التجارة الخارجية، وهو ما تكرس من خلال القانون 78-02، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، والذي تضمن فرض عقوبات على كل شخص يقوم بمخالفة أحكام هذا القانون والتي تعزز هيمنة الدولة من خلال مؤسساتها الاشتراكية على نشاطات ومبادلات التجارة الخارجية[2]

وفي ذات السياق أصدر المشرع أيضا في إطار ضبط النشاط الاقتصادي لا سيما التجاري منه الأمر 79-07 المتضمن قانون الجمارك[3]، والذي تضمن العديد من الجرائم الجمركية.

وتجدر الإشارة إلى أن للتشريع الجمركي دور بالغ الأهمية في حياة البلد ليس فقط لأنه يحقق للدولة موردا ماليا، وإنما أيضا لأنه يمثل السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية والاجتماعية[4].

المطلب الثاني: أثر النظام الاقتصادي الليبرالي على ملامح القانون الجنائي الاقتصادي في الجزائر

بالنظر إلى العدد الكبير من النصوص القانونية ذات الصلة بتنظيم النشاط الاقتصادي في المرحلة الليبرالية التي عرفتها الجزائر والتي تستمر إلى غاية اليوم سوف نورد بعض القوانين فقط وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

الفرع الأول: القوانين المتصلة بالقطاعات المالية

نلمس بعض قواعد القانون الجنائي الاقتصادي في عدد من النصوص القانونية ذات الصلة بالمجال المالي على نحو:

أولا - القوانين المتعلقة بالنشاط البنكي:

في إطار الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر عقب دستور 1989، قام المشرع بتحرير النشاط المصرفي من خلال إصداره للقانون 90-10 الملغى بالقانون 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون النقد والقرض[5]، حيث ضبط هذا القانون ضوابط إنشاء البنوك

---

(1) المؤرخ في 29-04-1975، ج ر، عدد 38 والملغى

(2) المواد من 24 إلى 27 من القانون 78-02 المؤرخ في 11-02-1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 07 –ملغى-.

(3) القانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك.

(4) شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 29.

(5) الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المعدل والمتمم، والمتعلق بقانون النقد والقرض، ج ر، عدد 52.

وشروط ممارسة النشاط المصرفي، ورتب على مخالفة الأحكام المتصلة بتنظيم هذا النشاط جملة من الجزاءات برزت من خلال أحكام المواد من 131 إلى 139.

من جهة أخرى وفي إطار السياسة الجزائية المتعلقة بالوقاية من تبيض الأموال ومكافحته، أرسى المشرع قواعد وضوابط يتعين على مسيري البنوك والمؤسسات المالية وكذا أعوانهم مراعاتها والالتزام بها، تحت طائلة ترتيب المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال القانون 05-01 المتعلق الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة[1].

ثانيا – القانون المتعلق بجرائم الصرف:

في إطار حماية احتياطي الصرف الدولة من العملة الصعبة من جهة، ومراقبة مصادر الأموال التي تدخل إلى البلاد في إطار الاستثمار الأجنبي من جهة أخرى – في سياق مكافحة جريمة تبيض الأموال – قام المشرع بضبط حركة هذه الأموال من خلال إصدار الأمر 96-22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي تضمن فرض عدد من العقوبات على المخالفين لأحكام هذا القانون في إطار ما يعرف بجرائم الصرف.

ثالثا – القوانين المتعلقة بالتنظيم الضريبي:

حارب المشرع الجزائري السلوكات غير المشروعة المتعلقة بالتهرب من العبء الضريبي، الأمر الذي يؤدي إلى الإنقاص من موارد العامة للدولة والإضرار بالسياسية الاقتصادية لها، حيث تتخذ هذه السلوكات صورة تسليم فواتير صورية ووثائق محاسباتية مزيفة أو البيع بدون فواتير متكررة...الخ وكل ذلك بغرض الإفلات من دفع الضريبة والتملص منها[2].

حيث كرس المشرع الجزائري مجابهة هذه الطرق الاحتيالية بجملة من التشريعات الضريبية في صورة قانون المالية رقم 90-36 المعدل والمتمم، والذي تضمن منظومة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3].

الفرع الثاني: القوانين المتصلة بالمنافسة والممارسات التجارية

في إطار حتمية الانتقال إلى النموذج الاقتصادي الحر بالنظر إلى دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، عملت السلطات الجزائرية على بلورة سياسة

---

[1] القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة ج ر، عدد 11.

[2] بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 24

[3] المادة 303 وما بعدها من القانون 90-36 المعدل والمتمم المؤرخ في 31-12-1990 المتعلق قانون المالية لسنة 1991، ج ر، عدد 57.

للمنافسة تستهدف ضمان قيام تنافس حقيقي ونزيه بقصد دفع التنمية وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

وعليه كان من الضروري تدخل المشرع لتحديد الإطار الذي تتم من خلاله اللعبة التنافسية، بحيث يجعل حركية المتدخل الاقتصادي مشروطة باستعمال هذا الأخير لوسائل مشروعة، وألا يترتب على ذلك إلحاق أضرار بغيره من المنافسين أو المستهلكين وبصفة أعم الاقتصاد الوطني. [1]

ودعما لما سبق الإشارة إليه، أصدر المشرع كل من القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك وكذا القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة، قبل أن يتم إلغاؤهما وتعويضهما بالقانون 09-03 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية المستهلك، والأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، وكذا القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثالث: القانون المتصل بمجال البورصة

تعتبر البورصة عنصر من العناصر الهامة في النظام الرأسمالي، حيث تشكل الإطار الذي تتم في مختلف عمليات التداول الخاصة بالقيم المنقولة التي تعرضها شركات المساهمة المدرجة في إطارها وبالنظر إلى أهمية هذه العملية بالنسبة للاقتصاد الوطني بشكل عام وللمستثمرين بشكل خاص، وفي سبيل ضمان شفافية ونزاهة عمليات التداول المتعلقة بها، تدخل المشرع الجزائري لضبط هذه الأخيرة من خلال إقرار تشريع لتنظيم هذه السوق المالية ومراقبتها، حيث رتب على مخالفة بعض الالتزامات من قبل المتدخلين في هذه السوق توقيع جزاءات.

هي المخالفات تم النص عليها ومعاقبتها في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2]، والذي تضمن 04 مخالفات أساسية هي جنحة العالم بأسرار الشركة، القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، وكذا نشر معلومات خاطئة بالإضافة إلى جريمة الوساطة في بورصة القيم المنقولة دون اعتماد.

حيث عاقب على الجرائم الثلاثة الأولى والمذكورة أعلاه بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويمكن رفع المبلغ إلى أكثر من المبلغ المذكور وحتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

---

[1] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 127.

[2] المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003.

علاوة على العقوبات الجزائية يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزؤه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها ب 10 ملاين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

المبحث الأول: خصوصية نظام التجريم في إطار الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي الاقتصادي الجزائري

يتميز نظام التجريم على مستوى القانون الجنائي الاقتصادي في إطاره الموضوعي بجملة من المميزات والخصائص تميزه عن نظام التجريم في إطار الأحكام والقواعد الموضوعية العامة للقانون الجنائي، حيث تبرز هذه الخصوصية في المسائل التالية:

المطلب الأول: اتساع نطاق التفويض التشريعي في القانون الجنائي الاقتصادي

تقتضي القاعدة العامة في مجال التجريم ألا يكون هذا الأخير إلا بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية ضمانا لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية، إلا أنه يمكن وكاستثناء تفويض السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية إصدار تنظيمات أو أنظمة تتمتع بقوة النصوص القانونية، غير أن هذا التفويض يتعين أن يكون محدد في النطاق والزمان.

وإن كان هذا الشكل من التفويض في إطار الأحكام العامة للعقوبات أمر نادر، إلا أنه يلاحظ إعماله بشكل كبير على مستوى التشريع الجنائي الاقتصادي، حيث تجدر الإشارة إلى وجود العديد من التطبيقات القانونية لعملية التفويض التشريعي في الجزائر في إطار القانون الجنائي الاقتصادي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا على مستوى القانون 04- 02[1]، عندما أحال إلى السلطة التنفيذية صلاحية تحديد العناصر التي يمكن أن تشكل بنود تعسفية وذلك عن طريق التنظيم، وهو ما ظهر فعلا من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 06-306[2]، كتكملة للبنود التعسفية الواردة في القانون 04-02 سالف الذكر.

---

[1] المادة 30 من القانون 04-02 لمؤرخ في 23 -06-2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 14 .

[2] المؤرخ في 10-09-2006 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56.

كما نلمس التفويض التشريعي أيضا على مستوى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[1]، في العديد من الحالات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالتزامات العون الاقتصادي تجاه المستهلك، حيث أحال فيها المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الالتزامات، في حين حدد المشرع من خلال القانون 09-03 العقوبات المقررة لها.

ويظهر أيضا التفويض التشريعي في القانون الجمركي في مجال التهريب الجمركي[2]، عندما أحال المشرع من خلال المادة 220 من هذا القانون إلى الوزير الكلف بالمالية صلاحية تحديد قائمة البضائع -محل جريمة التهريب الجمركي - التي تحتاج إلى رخصة التنقل من خلال قرار وزاري.، وكذا من خلال المادة 226 التي أحالت بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسية للغش إلى قرار وزاري مشترك بين كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المطلب الثاني: الاتجاه نحو التجريم على أساس الخطر وليس على أساس الضرر

يرتكز التجريم في القانون الجنائي الاقتصادي على فكرة الخطر كأصل عام حتى لو لم يتحقق الضرر المطلوب في إطار النظام العام للتجريم لترتيب المسؤولية الجزائية. حيث أنه إذا كان تجريم الأخطار في إطار القانون العام للعقوبات أمر نادر، فإن المشرع في إطار القانون الجنائي الاقتصادي قد يرجح العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة دونما الانتظار لوقوع أضرار فعلية فيرجوا بذلك منع وقوع تلك النتائج الضارة، وفي ذلك لا يعاقب عليها بوصف الشروع أو المحاولة وإنما بوصفها جرائم تامة وقائمة بذاتها[3].

فالحماية الجزائية التي تتم عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل خطرا على المصالح يمكن وصفها بأنها مرحلة مبكرة ومتقدمة من الحماية، ينقل فيها المشرع لحظة اتمام الجريمة من تلك اللحظة التي يتحقق فيها الضرر الفعلي بالمصالح المحمية إلى تلك اللحظة التي يتحقق فيها مجرد التهديد بهذا الضرر، أي تجريم السلوك في مرحلة الخطر قبل أن يبلغ مبلغ الضرر المحقق بالمصلحة محل الحماية[4].

حيث تظهر بعض تطبيقات أفعال الخطر المجرمة،كما هو الشأن بالنسبة لغالبية السلوكات المشار إليها في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف

---

[1] المواد من 72 إلى 84 من القانون 09 -03 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15.

[2] القانون79-07، مرجع سابق.

[3] بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2017، ص، 119.

[4] بن فريحة رشيد، مرجع سابق ص، 119.

الذكر، على نحو مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الإعلام بشروط البيع، عدم تسليم الفاتورة أو ما يماثلها في المعاملات التجارية....

ينطبق ذات الأمر على غالبية السلوكات المشكلة لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، على نحو منع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكميات غير مقبولة، عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ووسائل الانتاج في مجال الصناعة الغذائية، عدم احترام قواعد أمن المنتوجات، عدم احترام قواعد المطابقة للمنتجات.....

المطلب الثالث: قيام السياسة الجزائية الاقتصادية على توسيع دائرة تجريم السلوكات السلبية

خلافا للقانون الجنائي الحمائي موضوع الجريمة التقليدية والذي يتضمن مجالا واسع لتجريم الأفعال الإيجابية، يلاحظ في على القانون الجنائي الاقتصادي سيطرة الجرائم السلبية، حيث يغلب على القانون الجنائي الاقتصادي ظاهرة تجريم الأفعال السلبية، والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد، وتبعا لذلك فإن أساس التجريم من خلال هذا الأسلوب هو التصدي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية المحمية[1].

ومن التطبيقات القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار ما نص عليه المشرع في إطار أحكام المادة 34 من القانون 05-01 المتعلق الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة من معاقبة مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد07 و08 و09 و10 و14 من هذا القانون.

وبالعودة إلى أحكام هذه المواد نجدها تشير إلى عدد من السلوكات التي يتعين على مسيرو وأعوان البنوك القيام بها، حيث يؤدي امتناعهم أو تخلفهم عن أدائهم لها إلى قيام الجريمة، والتي منها وجوب التأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم...، وكذا وجوب الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية الأعوان الاقتصاديين إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة، وأيضا وجوب الاحتفاظ بالوثائق التي تبين هوية الزبائن وعناوينهم وكذا العمليات التي أجراها الزبائن وجعلها في متناول السلطات المختصة خلال 05 سنوات.

---

[1] إيهاب الروسان،(خصوصية الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان) مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 04، جوان 2017، ص، 85.

المطلب الرابع: ضعف الاعتداد بالركن المعنوي في التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي

على الرغم من أن الجريمة الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم لا تقوم إلا بوجود الركن المعنوي، إلا أن هذا الأخير يتميز بضعفه في هذه الجريمة، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وعليه فقد تم افتراض هذا الوجود لهذا يطلق عليه بالركن المعنوي المفترض.

ذلك أن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية صعب الإثبات، ويتميز بخطورته الخاصة الناجمة من خطورة الجرائم التي يقوم بتكوينها، مما أدى إلى تقلصه وافترضه وما على النيابة سوى أن تقوم بإثبات السلوك المادي، أما نفي الإثبات فيقع على الفاعل، أي أن عبء الإثبات يتم نقله في هذه الحالة، وعلى الفاعل أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي تدرأ عنه الجريمة، وإلا اعتبر مسؤولا عنها[1].

وفي هذا الإطار نجد العديد من تطبيقات الجرائم الاقتصادية المتضمنة استبعاد الركن المعنوي نهائيا على نحو ما ما نص عليه التشريع الجمركي سالف الذكر، لا سيما المادة 281 منه والتي جاء فيها أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم...

كما يظهر استبعاد الركن المعنوي أيضا في مجال جرائم الصرف أين نص المشرع من خلال القانون 96-22 سالف الذكر بعد تعديله بموجب الأمر 03-01 بإضافة فقرة أخيرة للمادة الأولى منه والتي جاء فيها أنه لا يعذر المخالف على حسن نيته.

حيث جاء هذه الفقرة بعد استطراد للسلوكات المادية التي تشكل جريمة صرف، حيث يقصد بمضمون بهذه الفقرة عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة [2].

المطلب الخامس: خصوصية نظام التجريم من خلال توسيع المسؤولية لتمتد للأشخاص المعنوية الخاصة

على الرغم من أن الأشخاص الطبيعيين يتدخلون في مجال النشاط الاقتصادي بمختلف صوره، إلا أن تأثيرهم يبقى محدود بالمقارنة مع الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث قيمة رقم الأعمال المستثمر وأدوات وحجم الإنتاج، وفي المحصلة قيمة الأرباح المترتبة على هذا النشاط، هذا ما يتيح للأشخاص المعنوية الخاصة احتلال مركز قوة ونفوذ اقتصادي كبير يمكنهم من ارتكاب عديد المخالفات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بسهولة ويسر مستغلة في ذلك مواردها وإمكاناتها البشرية والمادية من أجل تعظيم أرباحها، حيث تكون الآثار السلبية الناجمة عن

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص، 219

[2] سليمان حاج عزام وهباش عمران، (الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض) مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 07، جانفي 2017، ص 336

هذه المخالفات أكبر بكثير من الآثار السلبية التي قد تترتب على المخالفات التي يرتكبها أشخاص طبيعيين.

في هذا الإطار وسعيا من المشرع في الحد من تلك الآثار وسع نظام المسؤولية الجزائية ليمتد إلى الأشخاص المعنوية الخاصة عما يرتكب تحت مظلتهم من جرائم الاقتصادية، حيث يعتبر النشاط الاقتصادي المجال الخصب لإعمال نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة

وتظهر تطبيقات إعمال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال قانون الجمارك والذي رتب ذلك من خلال المادة 312 مكرر من قانون الجمارك 17-04[1]. على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وفيما عدا المخالفات الجمركية يخضع الشخص المعنوي الذي تثبت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة نفس الأفعال.

من جهة أخرى وفي سياق مكافحة التهريب الجمركي رتب المشرع في إطار القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال المجرمة في هذا القانون وعاقب عليه بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، أما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فإنه يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50 مليون دينار و250 مليون دينار.

المطلب السادس: التوجه إلى إعمال العقوبات المالية بدل العقوبات الجسدية في الجرائم الجنحية

على الرغم من أن ارتكاب الجرائم الاقتصادية يترتب عليه في كثير من الحالات عقوبات جسدية وأحيانا تكون قاسية، إلا أن المتتبع للنصوص ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي يلاحظ أن المشرع في إطار السياسة الجزائية الاقتصادية يميل إلى فرض عقوبات مالية.لا سيما ما تعلق بالجرائم التي لا يتعدى وصفها بأنها جنحة ومن باب أول في ما يوصف بالمخالفات.

حيث نسجل كمثال أن كل المخالفات الواردة في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية رتب عليها المشرع جزاءات مالية تتنوع بين الغرامات والحجز والمصادرة، بالإضافة إلى بعض الجزاءات الإدارية، نفس الأمر يتعلق بجريمة الوقاية من تبيض الأموال عندما رتب المشرع على الكل الجنح التي يرتكبها مسيروا وأعوان البنوك المخالفات المتعلقة

---

[1] القانون 17-04 المؤرخ في 16-02-2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر، عدد 11.

بالوقاية من تبيض الأموال طبقا للقانون 05-01 سالف الذكر، في حين رتب على المخالفات الواردة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عقوبات إدارية يطبقها مجلس المنافسة وتشكل الغرامات أحد أهم صورها.في حين ضمن المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك 10 عقوبات مالية من أصل 22 عقوبة كجزاء على المخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك.

المبحث الثاني: خصوصية نظام التجريم في إطار الأحكام الإجرائية للقانون الجنائي الاقتصادي الجزائري

يتميز نظام التجريم على مستوى القانون الجنائي الاقتصادي في إطاره الإجرائي بجملة من المميزات والخصائص تميزه عن نظام التجريم في إطار الأحكام والقواعد الإجرائية العامة للقانون الجنائي، حيث تبرز هذه الخصوصية في المسائل التالية:

المطلب الأول: الضبط والمعاينة

انطلاقا من تعقد النشاطات الاقتصادية وصعوبة إثباتها، واعتمادا على أن الجرائم الاقتصادية هي من الجرائم التقنية التي تتطلب بالضرورة أعوان مختصين لاكتشاف الجريمة وإثباتها، ولكون الإدارة المعنية بالشأن الاقتصادي لها من الخبرة الكبيرة في معرفة كيفيات سير الأجهزة الاقتصادية، وكذا معرفة أسرار وخفايا شؤون التصنيع والانتاج وما يترتب على ذلك من معاملات، خصها المشرع بمهمة تنظيم النشاطات الاقتصادية، وأوكل لها أمر معاينة وضبط الجرائم الاقتصادية من خلال ما تتوفر عليه من أعوان مؤهلين ومتخصصين إلى جانب سلطات الضبط القضائي العام[1].

وتجدر الإشارة إلى أن معاينة الجرائم الاقتصادية ليس اختصاص حصري لهؤلاء الأعوان، خاصة وأن سلطات الضبط القضائي العام لها صلاحيات معينة في مجال الجرائم الاقتصادية، ولكن ما يستخلص هو أن الإدارة تتمتع بالأولوية في معاينة هذه الجرائم.

ومن بين التطبيقات الدالة على ذلك ما جاء في قانون الجمارك، ففضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أهلت المادة 241 لمعاينة وضبط الجرائم الجمركية كل من أعوان الجمارك، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

---

[1] إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص، 85.

كذلك من بين التطبيقات المكرسة لما سبق ما نص عليه المشرع في الأمر 96-22 المتعلق بجرائم الصرف سالف الذكر، في مادته 07 والتي أشارت إلى أنه يؤهل لمعاينة الجرائم الخاصة بمخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كل من ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفوا المفتشية العامة للمالية، أعوان البنك المركزي.

إن وجود الأجهزة المختصة بمعاينة وضبط الجرائم الاقتصادية بما تتضمنه من تعدد وتنوع لأعوان المعاينة الخاصة بكل هيئة إدارية يشكل مظهرا من مظاهر خصوصية واستقلالية القانون الجنائي الاقتصادي في مجال التجريم والمتابعة مقارنة بالقواعد العامة في مجال التجريم.

المطلب الثاني: القوة الإثباتية لمحاضر الضبط في إطار القانون الجنائي الاقتصادي:

تعد المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي البسيط، حيث تعد دليل كتابي شأنه شأن باقي وسائل الإثبات الجزائي الأخرى، حيث تخضع كقاعدة عامة لمبدأ الاقتناع القضائي، وعلى هذا الأساس تقدر المحكمة قيمتها في الإثبات فيجوز لها أن تأخذ بما ورد فيها، كما يجوز لها أن تطرحها جانبا، حسب ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[1].

غير أن المشرع قد أضفى على بعض المحاضر قوة ثبوتية خاصة، وهو ما يتعارض مع حرية الإثبات والاقتناع الذاتي، فالقاضي يستطيع الاعتماد عليها دون الحاجة إلى التحقيق النهائي، ولا يستطيع الخصوم (لا سيما المتهمين) أن يدحضوا ما حوته من وقائع وإجراءات إلا من خلال الوسائل التي حددها القانون، حيث أن هناك بعض الجرائم لا تترك أثر يدل عليها أو يرشد إلى فاعلها، ولذلك اعتبر المشرع أن المحاضر المثبتة لها كافية للحكم بالإدانة، ولا يستطيع القاضي رفض تلك المحاضر ولو أحاط بها الشك ومخالفة الحقيقة[2].

وكتطبيق لهذه المحاضر التي تتمتع بالقوة الثبوتية، ما أقره المشرع الجزائري بشأن المحاضر الجمركية من خلال المادة 254 ف 01 والتي جاء فيها تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها، أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها...

---

[1] المادة 215 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48.

[2] محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر، 2011، ص 130.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد ربط القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية بقيام شرطين أساسيين، الأول يتعلق بكون مضمون المحاضر ينصب على معاينات نادية فقط، أما الشرط الثاني فيتعلق بصفة الأعوان وعددهم، حيث يتعين أن لا يقل عن عونين من الأعوان المذكورين في المادة 241 المذكورة أعلاه.

وذات الأمر يسري على المحاضر المثبتة لمخالفات الماسة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث اصبغ المشرع الجزائري من خلال القانون 04-02 على المحاضر المحررة وفق الضوابط القانونية والشكلية المطلوبة حجية قانونية حتى يتم الطعن فيها بالتزوير [1].

نفس الأمر ينطبق على المحاضر المثبتة للجرائم الواقعة على المستهلك طبقا لما جاء في المادة 31 الفقرة 04 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي جاء فيها أنه تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس.

المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية

تقوم الإدارة بمراقبة بتطبيق أحكام القانون الاقتصادي، مما يخول لها الحق في تحريك الدعوى العمومية على من يخالف هذه الأحكام بارتكابه لجريمة اقتصادية إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، ونظرا لما تتطلبه بعض الجرائم من تقدير يرجع للجهة الإدارية التي وقعت عليها الجريمة، فإن المشرع قد منح الحق في تحريك الدعوى العمومية لهذه الجهات، ولا يكون ذلك إلا بناء على شكوى مقدمة من طرفها، وهو ما يعرف بإعطاء الإدارة حق الملائمة في التتبع، حيث تعتبر الشكوى المقدمة من طرف الإدارة من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، وبذلك يتميز تحريك الدعوى في الجريمة الاقتصادية عن تحريك الدعوى في الجريمة العادية[2].

ومن التطبيقات المؤيدة لما سبق، نشير إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في إطار المادة الضريبية لا سيما أحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة واللتين نصتا على أن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية لا يتم إلا بناء على شكوى من إدارة الضرائب.

هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري كان قد قيد أيضا سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مادة جرائم الصرف عندما أشار في إطار أحكام المادة09 من الأمر 96-22 سالف الذكر أنه لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف إلا يناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين

---

[1] المادة 58 من القانون 04-02، مرجع سابق.

[2] محمد خميخم، مرجع سابق ص 77.

لهذا الغرض، قبل أن يتراجع ويلغي هذا القيد بعد التعديل الذي أجراه على هذا الأمر عام 2010 بموجب القانون 10-03، ويعود هذا في تقديري إلى ارتفاع العدد الكبير لهذه الجرائم المستنزفة لاحتياطي الدولة من العملة الصعبة، بشكل يتفاقم أكثر من ترك سلطة تحريك الدعوى الجزائية مقيدة على شكوى أو موافقة جهة إدارية.

المطلب الرابع: منح بعض الهيئات الإدارية صلاحية تطبيق العقوبات (الجزاءات الادارية كاستكمال لنظام العقوبات الجزائية)

أمام خصوصية المادة الاقتصادية بصفة عامة وفي إطار سياسة تشريعية تبررها عدة مقتضيات ومعطيات اقتصادية بالأساس، فقد خول المشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وإخراجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي، وذلك بأن منح لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمتفرقة في حق قطاعات تسهر على حمايتها والإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريعات والتنظيمات المنظمة لمجال تدخلها، وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارة وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية في إطار ما يعرف بالعقوبات الإدارية[1].

غير أن نقل الاختصاصات العقابية من القاضي الجزائي إلى السلطات الإدارية لا سيما سلطات الضبط الاقتصادي لم يكن على إطلاقه وإنما تم تقيده بضابطين أساسيين، الأول ألا تكون العقوبة سالبة للحرية، الثاني يتمثل في خضوع العقوبات الإدارية لذات المبادئ العقابية للعقوبة الجزائية (مبدأ شرعية التجريم والعقاب، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأقصى، مبدأ كفالة حق الدفاع...) [2]

وفي إطار ما سبق يتكرس تدخل بعض سلطات الضبط الاقتصادي في فرض بعض الجزاءات الإدارية على نحو تدخل مجلس النقد والقرض في سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا، أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر ([3]) كعقوبة مقيدة للحقوق.

---

[1] إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص، 104

[2] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2016، ص 371

[3] المادة 95 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المؤرخ في 23-08-2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر، عدد 52.

وفي ذات السياق منح المشرع مجلس المنافسة سلطة فرض غرامات مالية لا تفوق 12 ٪ مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة 04 أضعاف وإذا كان العون الاقتصادي لا يملك رقم أعمال فالغرامة لا تتجاوز 06 ملايين دينار، وذلك في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المخالفة لقانون المنافسة[1].

المطلب الخامس: اعتماد نظام المصالحة كبديل عن تطبيق العقوبة الجزائية

بالنظر إلى الآثار المترتبة على الجرائم الاقتصادية اعتمد المشرع الجزائري سياسة جزائية رادعة تقتضي بمتابعة المخالفين وتوقيع في حقهم جزاءات تنوع بين السالبة للحرية والغرامات المالية، وعلى الرغم من أهمية هذه الجزاءات في الحد من الجرائم الاقتصادية لا سيما المالية منها إلا أن تحصيلها يتطلب وقت قد يطول بالنظر إلى المراحل التي تمر بها الدعوى القضائية من جهة ومن جهة أخرى يؤدي تطبيق العقوبات الجزائية على المخالف إلى حرمانه من ممارسة النشاط الاقتصادي، الذي يؤثر بدوره على التنمية الاقتصادية للدولة.

و في هذا الإطار اعتمد المشرع نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية – بدفع مبالغة غرامة المصالحة – كإجراء بديل عن المتابعة القضائية، حيث يظهر هذا الإجراء في عدد من الجرائم الاقتصادية على نحو جرائم الصرف، وجرائم الممارسات التجارية، فضلا عن بعض الجرائم الجمركية، جرائم الواقعة على المستهلك...، غير أن إعمال النظام مضبوط بمجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية تتعلق بشكليات تقديم طلب المصالحة ونطاق الموضوعي للجريمة محل المصالحة وكذا الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة، فضلا عن مراعاة آجال تقديم الطلب، والتي تختلف من جريمة إلى أخرى[2].

خاتمة:

في ختام هذه المقالة نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري لم يقم بسن مدونة واحدة للقانون الجنائي الاقتصادي تتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجريم والعقاب، وإنما قام بتوزيع هذه الأخيرة عبر مجموعـــــة نصـــوص نلمس البعض منها في إطار قانون العقوبات،

---

[1] المواد 06 و07 و11 و12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19-07-2003..المتعلق بقانون المنافسة، ج ر، عدد.43

[2] حسونة عبد الغني، (تطبيقات نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 44 خاص 2، جوان 2016، ص 540.

والبعض الآخر متناثر في جملة النصوص الخاصة بالمنظمة لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وعلى العموم يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- خلافا للأحكام العامة للعقوبات، يسجل إعمال نظام التفويض التشريعي على مستوى التشريع الجنائي الاقتصادي في العديد من التطبيقات.

2- يرتكز التجريم في القانون الجنائي الاقتصادي على فكرة الخطر كأصل عام حتى لو لم يتحقق الضرر المطلوب في إطار النظام العام للتجريم لترتيب المسؤولية الجزائية.

3- يغلب على القانون الجنائي الاقتصادي ظاهرة تجريم الأفعال السلبية، والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد، وتبعا لذلك فإن أساس التجريم من خلال هذا الأسلوب هو التصدي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية المحمية.

4- على الرغم من أن الجريمة الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم لا تقوم إلا بوجود الركن المعنوي، إلا أن هذا الأخير يتميز بضعفه في هذه الجريمة، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وعليه فقد تم افتراض هذا الوجود لهذا يطلق عليه بالركن المعنوي المفترض.

5- وسع المشرع نظام المسؤولية الجزائية ليمتد إلى الأشخاص المعنوية الخاصة عما يرتكب تحت مظلتهم من جرائم الاقتصادية، حيث يعتبر النشاط الاقتصادي المجال الخصب لإعمال نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة.

6- إن المتتبع للنصوص ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي يلاحظ أن المشرع في إطار السياسة الجزائية الاقتصادية يميل إلى فرض عقوبات مالية، لا سيما ما تعلق بالجرائم التي لا يتعدى وصفها بأنها جنحة ومن باب أول في ما يوصف بالمخالفات.

7- بالنظر إلى ما تتوفر عليه الهيئات الادارية المختصة من أعوان مؤهلين ومتخصصين في مجال النشاطات الاقتصادية أوكل لها المشرع أمر أولوية معاينة وضبط الجرائم الاقتصادية إلى جانب سلطات الضبط القضائي العام.

8- أضفى المشرع على بعض المحاضر ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية قوة ثبوتية خاصة، وهو ما يتعارض مع حرية الإثبات والاقتناع الذاتي، فالقاضي يستطيع الاعتماد عليها دون الحاجة إلى التحقيق النهائي، ولا يستطيع الخصوم أن يدحضوا ما حوته من وقائع وإجراءات إلا من خلال الوسائل التي حددها القانون.

9- وضع المشرع قيد على تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية، حيث لا يتم تحريكها لا بناء على شكوى مقدمة من طرف الجهة الإدارية، وهو ما يعرف بإعطاء الإدارة حق الملائمة في التتبع، وبذلك يتميز تحريك الدعوى في الجريمة الاقتصادية عن تحريك الدعوى في الجريمة العادية.

10- خول المشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وإخراجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي، وذلك بمنح بعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمتفرقة في حق قطاعات تسهر على حمايتها والإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريعات والتنظيمات المنظمة لمجال تدخلها.

11- اعتمد المشرع نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية - بدفع مبالغة غرامة المصالحة -كإجراء بديل عن المتابعة القضائية، حيث يظهر هذا الإجراء في عدد من الجرائم الاقتصادية على نحو جرائم الصرف، وجرائم الممارسات التجارية، فضلا عن بعض الجرائم الجمركية، الجرائم الواقعة على المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - النصوص القانونية:

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48.
2. الأمر 66-180 المؤرخ في 21-06-1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر، عدد 54.الملغى.
3. القانون 74-37 المؤرخ في 29-04-1975المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر، عدد 38، والملغى.
4. القانون 78-02 المؤرخ في 11-02-1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 07 -ملغى-
5. القانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك.
6. القانون 82-04 المؤرخ في 13-02-1982، المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد 07.
7. القانون 90-36 المعدل والمتمم المؤرخ في 31-12-1990 المتعلق قانون المالية لسنة 1991، ج ر، عدد 57.
8. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر 96-المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003.
9. الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتضمن التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 43.
10. الأمر 01-09 المؤرخ في 26-06-2001، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 34.
11. الأمر 03-03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19-07-2003..المتعلق بقانون المنافسة، ج ر، عدد.43.
12. الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المعدل والمتمم، والمتعلق بقانون النقد والقرض، ج ر، عدد 52.
13. القانون 04-02 لمؤرخ في 23 -06-2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 14.
14. القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة ج ر، عدد 11

15. المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10-09-2006 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56.
16. القانون 09 -03 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15.
17. القانون 17-04 المؤرخ في 16-02-2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979،المتعلق بقانون الجمارك، ج ر، عدد 11.

ثانيا – الكتب:

1. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .
2. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

ثالثا – المقالات:

1. إيهاب الروسان، (خصوصية الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان) مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 04، جوان 2017.
2. بوشي يوسف، (تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري)، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03 العدد 02، جامعة تيارت، 2018.
3. حسونة عبد الغني، (تطبيقات نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 44 خاص 2، جوان 2016.
4. سليمان حاج عزام وهباش عمران، (الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض) مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 07، جانفي 2017.

رابعا – الرسائل والمذكرات:

1. بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2017.
2. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر، 2011.
3. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2016.